قال الرافعي وذكر جماعة ان المعنى بالعرب الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لان الخطاب لهم قال وبنبغي ان يرجع في كل زمن الى عرفه وما قاله اولا هو منصوص
الشافعي ومراده بما قاله ثانيا انه يرجع في كل زمن الى عرفه فيما لا يسبق فيه كلام العرب
الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره والمستخبث
لهم كالحشرات وهي صغار دواب الارض كالذباب والنمل والنحل والضفدع ملك الضاد
والدال على الاشهر والسرطان والسلحفاة بضم السين وفتح اللام ولو جهل اسم حيوان
سئل العرب عنه وعمل بتسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم
فان اختلفوا اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانهم اطيب العرب فان اختلفوا ولا ترجيح
او شكوا ولم نجدهم ولا غيرهم من العرب او لم يكن له عندهم اسم اعتبر بالاشبه به صورة
او طبعا او طعما فان لم يكن له شبه او تعادل الشبهان فالاصح في اصل الروضة والمجموع
الحل لظاهر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين منهم كما في
جزاء الصيد ويحل للمضطر المعصوم اي يلزمه الاكل من ميتة كلحم خنزير وما يسد
رمقه وهو القوة على العمل اذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا
او اجهده الجوع وعيل صبره او خوف تلف نفسه وسلامتها على الشق او نحو ذلك قال تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي سد الجوعة فلا اثم عليه واستثني من ذلك العاصي بسفره فلا
يباح له ذلك وكذا المشرف على الموت لانه حينئذ لا ينفع وله قتل طفل اهل الحرب ونحوهم
ورقيقهم وخنثاهم وانثاهم لياكلهم اذا لم يجد غيرهم وامتناع قتلهم في غير حال
الضرورة لحق الغانمين لا لحرمتهم وله قتل الحربي والمرتد وتارك الصلاة والزاني
المحصن ولو بغير اذن الامام وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال
الضرورة ليس فيها رعاية ادب ولو لم يجد الا ادميا معصوما ميتا حل اكله لان
حرمة الحي اعظم الا اذا كان الميت نبيا فلا يباح جزما قاله الماوردي وكذا اذا كان مسلما
والمضطر ذميا على العاش في الروضة زاد الحنا مبينة الادمي المعصوم قال
الماوردي يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه ويحرم
في غيره وله قطع بعضه لاكله ان فقد المحرم ونحوها وكان الخوف في قطعه اقل من
الخوف في ترك الاكل ويحرم قطعه لغيره وقطعه من معصوم لنفسه ولو وجد طعام
غائب اكل منه ما يسد رمقه وغرم قيمته او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل
عنه فان اثر مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه اطعام مضطر
مسلم او ذمي او نحوه فان منع فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا شيء في قتله
الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المشهور عليه ما يسد الرمق وانما يلزمه
بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة ولا يلزمه بلا عوض ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح
لا عوض حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر ولو وجد مضطر
ميتة وطعام غائب او محرم ميتة وصيدا اكلها وانما يجب عليه شراء الطعام بثمن مثله
او زيادة يتغابن بمثلها وقوله اهـ سدا للنفس المحترمة او المجهد وقال الطبري
في شرح التنبيه انا عجمها اشت من اهلها

باب المسابقة

على الخيل والسهام ونحوها والمسابقة تعم المناضلة وهي سنة اذا قصد بها التأهب
للجهاد والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وخبر ابن عمر رضي الله عنهما

أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة
ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا
وضعه وخبر مسلم عن ابن الاكوع خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون
فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا رواهما البخاري وخبر لا سبق الا في خف
او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ويروى سبق بسكون
الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق قال المزني وهذا الباب لم
يسبق الشافعي الى تصنيفه تصح في الدواب والسهام ان علمت مسافة المرامي
وصفة الرمي سواء اكان المال منهما او من غيرهما ان اخرجا فهو قمار منهما
الا اذا حلل بينهما محلل كفؤ لهما يغنم ان سبقهما ولم يغرم ما
اي تصح المسابقة على كل من الدواب كالخيل وهي الاصل لانها تصلح للكر والفر
بصفة الكمال ويلحق بها الفيل والابل والبغل والحمار كالخيل التي لم يسهم لها ولا تصح
على الطير كما بحثه الحجام ولا على الصراع وتصح المسابقة على السهام بانواعها سواء
فيها السهام العربية وهي النبل والعجمية وهي النشاب والمسلات والابر كما جزم به
في اصل الروضة وكذا يصح الرمي بالرماح والرمي بالحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق وبكل
نافع في الحرب غير ما ذكر لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ودون
على رجل ووقوف ما يلعب به من الفرد والزوج لان هذه الامور لا تنفع في الحرب وتصح
على ما ذكر ان علمت مسافة الرمي بالذرعان او المشاهدة وهي الموضع الذي يبتدئان
منه والغاية التي ينتهيان اليها ولو كان فيها عادة غالبة نزل العقد عليها
وقدر العرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه
ويشترط تساويهما في الموقف والغاية فلو شرط تقدم موقف احدهما او غايته لم يصح
ولا بد من امكان سبق كل منهما ليحصل غرض العقد وتعيين المركوبين بالعين
او الوصف والاستحقاق عليهما دائما قطع المسافة ولا يشترط بيان صفة
الرمي من كونه مبادرة بان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط او محاطة بان تقابل
اصابتهما وتطرح المشترك فمن زاد بعد ذلك استحق المال المشروط والاطلاق يحمل على
المبادرة لانها الغالب ويشترط بيان عدد نوب الرمي وعدد الاصابة وان يبينا صفة
الرمي في الاصابة من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش له او خرق بالمعجمة
والراء وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت فيه او مرق وهو ان
ينفذ من الجانب الاخر اتبع وان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف
ويشترط في صحة المسابقة على ما ذكر ان يكون المال المعلوم جنسا وقدرا وصفة
احد المتعاقدين كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء
لي عليك او اخرجه غيرهما كقول الامام او غيره من سبق منكما فله في بيت المال
كذا او له علي كذا وان اخرج كل واحد منهما مالا فهو جائز بكسر القاف محرم لان كل
واحد منهما متردد بين ان يغنم او يغرم والمقصود المال لا الركض والفروسية

يتناضلون

Copyright © King Saud University